

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على اتفاقية  
إقامة منطقة حرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية  
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛  
وعلى كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٨١ فى ١٨/٣/٢٠٠٧  
بشأن عدم المطالبة بالتوثيق على شهادات المنشأ للبضائع الواردة من تركيا ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
المشار إليه ، النص الآتى :  
« يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ  
والمستندات المصاحبة لها مصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية فى البلد المصدر منها ،  
وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أى سفارة أو قنصلية عربية  
بهذا البلد . »

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٦/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٥٩٤ س ٢٠٠٦ - ٢١٠٦